قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ١٢١٢٤٥١٥٣٠٠ جنيه (أثنى عشر ألفا وتسعمائة وأربعة وعشرين مليونا وخمسمائة وخمسة عشر ألف وثمانمائة جنيه) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٠٢٣٦٤٢٤٣٠٠ جنيه (عشرة آلاف ومائتين وستة وثلاثين مليونا واربعمائة وأربعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة جنيه) بفرق قدره ٢٦٨٨٠٨١٠٠٠ جنيه (ألفين وستمائة وثمانية وثمانين مليونا وواحد وثمانين ألفا من الجنيهات) يتم تمويله من مصادر التمويل المبينة بموازنة الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ٩١٧٥٠٥٢٣٠٠ جنيه (تسعة آلاف ومائة وخمسة وسبعين مليونا واثنان وخمسين ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الأجور مبلغ ١٢٥٧٨٠٧٥٠٠ جنيه (ألف ومائتين وسبعة وخمسين مليونا وثمانمائة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٧٩١٧٢٤٤٨٠٠ جنيه (سبعة آلاف وتسعمائة وسبعة عشر مليونا ومائتين وأربعة وأربعين ألفا وثمانمائة جنيه).

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ٣٧٤٩٤٦٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وأربعين مليونا وأربعمائة وثلاثة وستين ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ١٦٨٤٩٠٨٤٠٠ جنيه (ألف وستمائة وأربعة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية ألفا وأربعمائة جنيه) .

(ب) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية مبلغ ٢٠٦٤٥٥٤٦٠٠ جنيه (ألفين وأربعة وستين مليونا وخمسمائة وأربعة وخمسين ألفا وستمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ٨٥٢١٦٧٥٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة وواحد وعشرين مليونا وستمائة وخمسة وسبعين ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الإيرادات السيادية مبلغ ٢٨١٦٤٣٣٧٠٠ جنيه (ألفين وثمانمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وسبعمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٥٧٠٥٢٤١٧٠٠ جنيه (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة مليونا ومائتان وواحد واربعين ألفا وسبعمائة جنيه) .

ثانيا ــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ١٧١٤٧٥٨٩٠٠ جنيه (ألف وسبعمائة وأربعة عشر مليونا وسبعمائة وثمانية وخمسين ألفا وتسعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ١٠٧٩٨٢٧٣٠٠ جنيه (ألف وتسعة وسبعين مليونا وثمانمائة وسبعة وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٦٣٤٩٣١٦٠٠ جنيه (ستمائة وأربعة وثلاثين مليونا وتسعمائة وواحد وثلاثين ألفا وستمائة جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى استخدامات وإجمالى إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٢٦٨٨٠٨١٠٠٠ جنيه (ألفين ستمائة وثمانية وثمانين مليونا وواحد وثمانين ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ٦٥٣٣٧٦٩٠٠ جنيه (ستمائة وثلاثة وخمسين مليونا وثلاثمائة وستة وسبعين ألفا وتسعمائة جنيه) فى الموازنة الجارية ومبلغ ٢٠٣٤٧٠٤١٠٠ جنيه (ألفين وأربعة وثلاثين مليونا وسبعمائة وأربعة آلاف ومائة جنيه فى الموازنة الرأسمالية ، تخص الاستثمارات منه مبلغ ٨٥٨٠٢٢٥٠٠ جنيه ثمانمائة وثمانية وخمسين مليونا واثنان وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) ويخص التحويلات ١١٧٦٦٨١٦٠٠ جنيه (ألف ومائة وستة وسبعين مليونا وستمائة وواحد وثمانين ألفا وستمائة جنيه) بتضمن مبلغ ٣٠٨٥١٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وثمانية مليونا وخمسمائة وعشرة ألفا من الجنيهات) مساهمة لتمويل استثمارات الشركات .

(المادة الخامسة)

قدرت كل من الاستخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ١١٣٧٢٠٨٠٠٠ جنيه (ألف ومائة وسبعة وثلاثين مليونا ومائتين وثمانية آلاف من الجنيهات) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٢) ، وتتضمن استخدامات الصندوق مبلغ ٨٣١٧٤٦٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وواحد وثلاثين مليونا وسبعمائة وستة وأربعين ألفا من الجنيهات) إقراضا لموازنة الخزانة العامة .

(المادة السادسة)

قدرت أعباء موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ٣٢٣٨٠٨٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا وأربعة وثمانين ألفا من الجنيهات) يتم تدبيرها من المصادر المتاحة للتمويل وقدرها ٣٢٣٨٠٨٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا وأربعة وثمانين ألفا من الجنيهات) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٣) .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار صكوك على صندوق استثمار الودائع والتأمينات لمقابلة الموارد التمويلية الواردة بموازنة الصندوق عن السنة المالية ١٩٧٩ وعلى موازنة الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها خلال السنة المالية .

ولوزير المالية إصدار أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ المحددة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ .

لوزير المالية تدبير الموارد الأجنبية اللازمة لتمويل موازنة الخزانة العامة فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الثامنة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزء منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٧٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٣ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

جدول رقم (١)
إجمالى الاستخدامات والإيرادات
للسنة المـالية ١٩٧٩

البيان	موازنة الخدمات				هيئات اقتصادية	جملة ١٩٧٩	جملة ١٩٧٨ مطورة
	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	جملة موازنة الخدمات			
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أولا) الاستخدامات الجارية :							
الباب الأول ـــ الأجـــور	٣٧٩٨٣٨٥٠٠	٥٢٩٩٠٣٠٠٠	١٤٧٩٤٧٠٠٠	١٠٥٧٦٨٨٥٠٠	٢٠٠١١٩٠٠٠	١٢٥٧٨٠٧٥٠٠	١١٠٠٠٦٧٥٠٠
الباب الثانى ـــ النفقات الجـارية والتحويلات الجارية	٢٦٤٤٦٣٧٩٠٠	٩٩٥٠٦٠٠٠	٦٠٢٣٧٤٨٠٠	٣٣٤٦٥١٨٧٠٠	٤٥٧٠٧٢٦١٠٠	٧٩١٧٢٤٤٨٠٠	٥٥٨٠٢٠٨٤٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٣٠٢٤٤٧٦٤٠٠	٦٢٩٤٠٩٠٠٠	٧٥٠٣٢١٨٠٠	٤٤٠٤٢٠٧٢٠٠	٤٧٧٠٨٤٥١٠٠	٩١٧٥٠٥٢٣٠٠	٦٦٨٠٢٧٥٩٠٠
(ثانيا) الاستخدامات الرأسمالية :							
الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية	٢٨٨١٢٨١٠٠	٧٩٦٢١٠٠٠	٣٠٧٦٧٦٥٠٠	٦٧٥٤٢٥٦٠٠	١٠٠٩٤٨٢٨٠٠	(X) ١٦٨٤٩٠٨٤٠٠	١٤٢١١٤١٠٠٠
الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمـالية	٩٩٢٧٧٥٠٠٠	٦٠٩٥٠٠٠	٧٧٣١٤٥٠٠	١٠٧٦١٨٤٥٠٠	٩٨٨٣٧٠١٠٠	٢٠٦٤٥٥٤٦٠٠	١٨٣٢٧٦٦٤٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٢٨٠٩٠٣١٠٠	٨٥٧١٦٠٠٠	٣٨٤٩٩١٠٠٠	١٧٥١٦١٠١٠٠	١٩٩٧٨٥٢٩٠٠	٣٧٤٩٤٦٣٠٠٠	٣٢٥٣٩٠٧٤٠٠
إجمالى الاستخدامات	٤٣٠٥٣٧٩٥٠٠	٧١٥١٢٥٠٠٠	١١٣٥٣١٢٨٠٠	٦١٥٥٨١٧٣٠٠	٦٧٦٨٦٩٨٠٠٠	١٢٩٢٤٥١٥٣٠٠	٩٩٣٤١٨٣٣٠٠
(ثالثا) الإيرادات الجارية :							
الباب الأول ـــ الإيرادات السيادية	٢٢٠٩٣٢٩٠٠٠	٩٤٤٦٤٧٠٠	٢٠٨٠٧٠٠٠	٢٣٢٤٦٠٠٧٠٠	٤٩١٨٣٣٠٠٠	٢٨١٦٤٣٣٧٠٠	٢٥٠٥٦٤٦٠٠٠
الباب الثانى ـــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٣٧٠٠٥٤١٠٠	٢٨٤٨٩٨٠٠	٥٦١٠٥٢٥٠٠	٩٥٩٥٩٦٤٠٠	٤٧٤٥٦٤٥٣٠٠	٥٧٠٥٢٤١٧٠٠	٣٧٦٥٩٤٤٤٧١
جملة الإيرادات الجارية	٢٥٧٩٣٨٣١٠٠	١٢٢٩٥٤٥٠٠	٥٨١٨٥٩٥٠٠	٣٢٨٤١٩٧١٠٠	٥٢٣٧٤٧٨٣٠٠	٨٥٢١٦٧٥٤٠٠	٦٢٧١٥٩٠٤٧١
(رابعا) الإيرادات الرأسمالية :							
الباب الثالث ـــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٦٧٧٦٠٣٠٠	١٠٥٢٥٠٠	٣٣٨٩٦٧٠٠	١٠٣٧٠٩٥٠٠	٩٧٧١١٧٨٠٠	١٠٧٩٨٢٧٣٠٠	١٠١٧٩٧٣٧٢١
الباب الرابع ـــ القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٦٢٥٦٥٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠	١١٩٢٠٤٠٠٠	١٨٨٨٦٩٠٠٠	٤٤٦٠٦٢٦٠٠	٦٣٤٩٣١٦٠٠	٥٤٧٠٥١٦٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٣٠٣٢٥٣٠٠	٨١٥٢٥٠٠	١٥٣١٠٠٧٠٠	٢٩١٥٧٨٥٠٠	١٤٢٣١٨٠٤٠٠	١٧١٤٧٥٨٩٠٠	١٥٦٥٠٢٥٣٢١
إجمالى الموارد	٢٧٠٩٧٠٨٤٠٠	١٣١١٠٧٠٠٠	٧٣٤٩٦٠٢٠٠	٣٥٧٥٧٧٥٦٠٠	٦٦٦٠٦٥٨٧٠٠	١٠٢٣٦٤٣٤٣٠٠	٧٨٣٦٦١٥٧٩٣
(خامسا) الفرق بين الاستخدامات والإيرادات:							
الفرق بين الإستخدامات والإيرادات (جارية)	(-) ٤٤٥٠٩٣٣٠٠	(-) ٥٠٦٤٥٤٥٠٠	(-) ١٦٨٤٦٢٣٠٠	(-) ١١٢٠٠١٠١٠٠	(+) ٤٦٦٦٣٣٢٠٠	(-) ٦٥٣٣٧٦٩٠٠	(-) ٤٠٨٦٨٥٤٢٩
الفرق بين الاستخدامات والإيرادات (رأسمالية)	(-) ١١٥٠٥٧٨٠٠	(-) ٧٧٥٦٣٥٠٠	(-) ٢٣١٨٩٠٣٠٠	(-) ١٤٦٠٠٣١٦٠٠	(-) ٥٧٤٦٧٢٥٠٠	(-) ٢٠٣٤٧٠٤١٠٠	(-) ١٦٨٨٨٢٠٧٩
جملة العجز	(-) ١٥٩٥٦٧١١٠٠	(-) ٥٨٤٠١٨٠٠٠	(-) ٤٠٠٣٥٣٦٠٠	(-) ٢٥٨٠٠٤١٧٠٠	(-) ١٠٨٠٣٩٣٠٠	(-) ٢٦٨٨٠٨١٠٠٠	(-) ٢٠٩٧٥٦٧٥٠٨

(X) بخلاف مبلغ ٨٧٥٧٢٣٤٠٠ جنيه استثمارات شركات القطاع العام و ٣٦٠٠٠ جنيه لصندوق استثمار الودائع ليصبح إجمالى استثمارات خطة عام ١٩٧٩ مبلغ ٧٨٠٠ ٢٦٦-٥٦٢٥ مليون جنيه.

جدول رقم (٢)

موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات

الاستخدامات			الإيرادات		
البيان	١٩٧٩	١٩٧٨	البيان	١٩٧٩	١٩٧٨
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
باب ١ — الأجور	١٥٣٠٠٠	١٢٩٠٠٠	باب١ — الإيرادات السيادية	—	—
باب ٢ — النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٣٧٥٧٤٠٠٠	١٩١٧٣١٠٠٠	باب٢ — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٣٧٧٢٧٠٠٠	١٩١٨٥٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٣٧٧٢٧٠٠٠	١٩١٨٥٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية	٢٣٧٧٢٧٠٠٠	١٩١٨٥٠٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
باب ٣ — الاستخدامات الاستثمارية	٣٦٠٠٠	٤٦٥٠٠	باب ٣ — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢١٠٣٦٩٠٠٠	١٧٣١٩٠٠٠٠
باب ٤ — التحويلات الرأسمالية	٨٩٩٤٤٥٠٠٠ (*)	٧١٢١٦٣٧٠٠	باب ٤ — القروض والتسهيلات الائتمانية	٦٨٩٢١٢٠٠٠	٥٣٩٠١٩٢٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٨٩٩٤٨١٠٠٠	٧١٢٢٠٩٢٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٩٩٤٨١٠٠٠	٧١٢٢٠٩٢٠٠
إجمالى الاستخدامات	١١٣٧٢٠٨٠٠٠	٩٠٤٠٥٩٢٠٠	إجمالى الإيرادات	١١٣٧٢٠٨٠٠٠	٩٠٤٠٥٩٢٠٠

(*) منه مبلغ ٨٣١٧٤٦٠٠٠ ج إقراض للخزانة العامة .

جدول رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات			الإيرادات		
البيان	١٩٧٩	١٩٧٨ مطورة	البيان	١٩٧٩	١٩٧٨ مطورة
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
لتمويل الموازنات	٣٢٣٨٠٨٤٠٠٠	٢٣٦٦١٧٧٠٠٠	فوائض الموازنات	٥٥٠٠٠٣٠٠٠	٢٦٨٦١٥٠٠٠
			قروض من صندوق استثمار الودائع	٨٣١٧٤٦٠٠٠	٦٨٦١٦٢٠٠٠
			موارد أخرى محلية وخارجية	١٨٥٦٣٣٥٠٠٠	١٤١١٤٠٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٣٢٣٨٠٨٤٠٠٠	٢٣٦٦١٧٧٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٣٢٣٨٠٨٤٠٠٠	٢٣٦٦١٧٧٠٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٧٩

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ لا يجوز النقل من باب لباب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصه نقل اعتمادات من جهة الى أخرى بناء على قرارات باعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب للموازنة العامة للدولة •

مادة ٢ ــ لوزير المالية « أو من يفوضه » ــ بعد الاتفاق مع الوزير المختص وبعد استطلاع راى الجهاز المركزى للتنظيم والاداره بالنسبه للباب الاول ووزاره التخطيط بالنسبه للباب الثالث سلطه نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات الى فروع الخدمات بالمحافظات وبالعكس وكذلك نقل الوظائف والاعتمادات من محافظه الى أخرى •

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة التخطيط نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها الى الحكم المحلى الى موازنات المحافظات مع افراد فرع خاص لكل جهة •

مادة ٣ ــ يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » ــ بناء على طلب الجهة المختصة ــ التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة •

مادة ٤ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة •

مادة ٥ ــ تعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من الاعتمادات الاجمالية للدفعات المقدمة وتسوية الديون ومعالجة السيولة واحتياطى ما يطرأ من التزامات وذلك دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل •

مادة ٦ ــ يتم توزيع الاعتمادات الاجماليه المدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ويراعى أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة للاعتمادات الاجماليه المخصصة للأجور •

مادة ٧ ــ يحظر صرف أية مبالغ تحت أية مسميات للعاملين بأجهزه الدوله المختلفه الموفدين فى منح دراسيه او تدريبيه فى الخارج خلافا لما هو وارد فى القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسيه والمنح واللائحة الماليه للبعثات كما يحظر صرف ايه مبالغ طبقا لاحكام لائحه بدل السفر ومصروفات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٤١ لسنه ١٩٥٨ لهؤلاء الموفدين •

مادة ٨ ــ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سياديه ايداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومه المختصة قبل نهاية الشهر •

مادة ٩ ــ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التحويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة من اعتمادات الموازنة المدرجة للسنة المالية ١٩٧٩ عن ١/١٢ من اعتمادات كل باب أو مما سمح لها بصرفه خصما على الاقسام الاخرى سواء كانت تلك المصروفات جارية أو استثمارية الا فى حالة الضرورة بموافقة من وزير المالية أو من يفوضه •

الباب الأول ــ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٠ ــ يجوز بناء على اقتراح الجهة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والاداره وموافقه وزير الماليه « او من يفوضه » دراسه اوضاع الوظائف العليا المتفوله من المؤسسات الملغاه والمؤشر عليها بالالغاء لدى خلوها ، وكذلك وظائف الوكلاء الأول الخالية والتى تخلو ، والزائدة عن حاجة العمل بالجهات المختلفة ، واستخدام تكاليف تلك الوظائف فى تمويل وظائف غير ممولة واردة فى جدول ترتيب الوظائف المعتمدة للجهة •

وتلغى الوظائف العليا الزائدة عن حاجة جداول ترتيب الوظائف المعتمدة لكل جهة عند خلوها من شاغليها •

مادة ١١ ــ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يراعى أن تتقدم الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن اعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها ووفقا لما تسفر عنه القرارات الصادرة لتسوية حالات العاملين على الوظائف المقيمة تنفيذا لقرار نقل العاملين الى الوظائف المقيمة مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا الا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم بجاوز اعتمادات الباب •

مادة ١٢ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالادارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٣ ــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تعد لوائح خاصة للعاملين بها وكذا جداول ترتيب وظائف أن تتقدم بها الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٤ ــ بالنسبة للجهات التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يعتبر التأشير على الدرجة الثانية الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والادارية (ب) والمدرج بموازنة هذه الجهات والذى يفيد افراد أقدمية خاصة لوظائف هذه الدرجة وكذلك التأشير الخاص بافراد أقدمية خاصة للوظائف الفنية « عمال مهنيون » المنقولة من كادر اليومية والتى تتضمنها المجموعة النوعية للوظائف الصناعية والحرفية يعتبر هذا التأشير ملغى وتعتبر الدرجة الثانية امتدادا طبيعيا لمجموعة الوظائف الفنية والكتابية بموازنة هذه الجهات .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

مادة ١٥ ــ يخصص الاعتماد الاجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الادارى تحت قسم عام بعنوان « اعتماد اجمالى تحت التوزيع » بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف انشاء درجات لأدنى وظائف التعيين ودرجات لوظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف انشاء درجات لوظائف الخريجين وتأهيلهم المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ــ وكذلك لتمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها بمعرفتها عن غير طريق القوى العاملة .

(ج) تكاليف انشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف انشاء درجات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة وبشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(د) تكاليف انشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف انشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى والمقررات الوظيفية .

(هـ) مواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ، ولمشروع ترتيب الوظائف ، ومواجهة أية تعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية تقتضيها اعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

ويشترط قبل الموافقة على انشاء درجات الوظائف المشار اليها لجميع الأغراض السابقة عدم وجود درجات وظائف خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها .

نقل العمالة :

مادة ١٦ ــ لوزير المالية أو من يفوضه ــ بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبناء على طلب الجهات ــ نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة الى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج اليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ اجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم الى خارج محافظتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ١٧ ــ يجوز بقرار من وزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من وحدة الى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا لم يكن مستوفيا الاشتراطات الوظيفية التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو بنقل هذا التمويل الى الجهة المنقول اليها .

ـ كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات الى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية أو من يفوضه .

ـ كما يجوز بموافقة وزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الادارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية الى جهات عمل قريبة من محال اقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ١٨ ـ يخصص الاعتماد الاجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو اعادة تنظيمها للخصم عليه بتكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات الى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس ادارة الشركات وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف . كما يخصم على الاعتماد الاجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

الأعباء المالية :

مادة ١٩ ـ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف اعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الاعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الالزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستقاء وذلك بناء على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢٠ ـ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا اليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ٢١ ـ لا يجوز شغل الدرجات التى تخلو بسبب الاحالة الى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين الى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يتبعونها الخصم على هذه الدرجات كمصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ٢٢ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم اعارتهم داخل الجمهورية الا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية الا بقرار من رئيس الجمهورية وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك الى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الانتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات التعيين .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بالغاء بعض الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٥ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه الا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة .

الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

مادة ٢٦ ــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة الى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع ابلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٧ ــ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى ايرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٢٨ ــ على كافة الجهات الداخلة فى الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية ، سداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها ــ الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية ــ الى المصالح الايرادية المختصة وفى المواعيد المحددة قانونا ولا يجوز استخدام وفورات الاعتمادات المشار اليها لتجاوزات فى بنود أخرى الا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة ٢٩ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية.

مادة ٣٠ ــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف.

مادة ٣١ ــ لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للمشتريات بغرض البيع ولاستهلاك المياه والانارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية فى مواجهة تجاوزات فى بنود وأنواع أخرى الا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه . كما لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند ٢ وقود وزيوت وقوى محركة نوع ٢ ــ مواد بترولية الا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة ٣٢ ــ لايجوز الصرف على الاعتماد الاجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة الخاص بنفقات الحفلات والاستقبالات الا بعد الارتباط مسبقا لدى الجهات المختصة فى وزارة المالية مع مراعاة عدم التوسع فى الصرف ترشيدا للانفاق الحكومى .

الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية :

مادة ٣٣ ــ على جميع الجهات الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات والى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٣٤ ــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل بما فى ذلك تحديد المكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات والأغراض المخصصة من أجلها بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٣٥ ــ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها. وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى الا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

مادة ٣٦ ــ لايجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الاتفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع الى الجهات المعنية ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولايجوز الاتفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية الا فى حدود التوزيع المعتمد . كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بالباب الثالث.

مادة ٣٧ ــ يجوز للوزير المختص اعادة توزيع استثمارات الجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدد اجمالى استثمارات القطاع •

كما يجوز استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ لزيادة استثمارات القطاعات الأخرى وذلك كله بالاتفاق مع وزارتى التخطيط والمالية واجراء ما يترتب من تعديلات فى المساهمات والقروض والاعانات فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة للدولة •

ويجوز بالنسبة لشركات القطاع العام تعديل مصادر التمويل على مستوى كل من الشركات التابعة للقطاع بحيث لا تتعدى الزيادة الناتجة عن التعديل مقدار الفائض فى التمويل الذاتى المترتب عليه وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » •

مادة ٣٨ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة باختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٣٩ ــ لا يجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز اعتمادات الاستثمارات المدرجه بموازنة الجهة وتعتبر هذه التجاوزات مخالفة دستورية طبقا لنص الدستور والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة •

مادة ٤٠ ــ لا يجوز صرف دفعات مقدمة عن استثمارات فى سنوات مقبلة الا بعد الحصول على موافقة وزارتى التخطيط والمالية•

مادة ٤١ ــ يتم توزيع الاعتماد الاجمالى للدفعات المقدمة بموافقة وزارتى التخطيط والمالية ، ويجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل زيادة فى الايرادات الذاتية بالموازنات بما لا يرتب عبئا ماليا •

مادة ٤٢ ــ يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للانفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض •

مادة ٤٣ ــ تمشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادى وما تتطلبه المرونة يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بخطة وموازنة ١٩٧٩ بمشروع آخر وذلك فى حدود اطار الخطة وبعد موافقة وزارتى التخطيط والمالية •

مادة ٤٤ ــ يسمح للجهات بزيادة استثماراتها المعتمدة وفى اطار الخطة الاستثمارية العامة للدولة وفى حدود البرنامج الاستثمارى وبموافقة الوزير المختص ووزارتى التخطيط والمالية ، وذلك فى حالة قيامها بتدبير الزيادة المقابلة اللازمة فى مصادر التمويل عن غير طريق الاقراض أو المساهمة من الخزانة العامة للدولة وعن غير طريق الجهاز المصرفى •

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة مساهمة الخزانة العامة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية عما يؤول للخزانة العامة من أرباح قطاع الجهاز المصرفى•

مادة ٤٥ ــ لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل فى شراء سيارات الركوب العادية (الصالون) فيما عدا الشرطة والقوات المسلحة والأجهزة المنشأة حديثا وكذلك فى حالات الضرورة بشرط موافقة مجلس الوزراء •

مادة ٤٦ ــ لا يجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها فى طريق المشاركة مع الغير الا اذا توافرت هذه المشاركة وتخفض مساهمات الخزانة العامة أو القروض المخصصة للاستثمارات بمقدار ما يتاح من تمويل اضافى على مدار العام عن طريق المشاركة من الغير أو نتيجة لطرح أسهم جديدة للاكتتاب •

مادة ٤٧ ــ تخصص نسبة لا تجاوز ١/٤ ٪ من الاعتمادات المدرجة للاستثمارات الممول نقدا دون التسهيلات باستخدامات كل جهة للسنة المالية ١٩٧٩ لأغراض الدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروعات ، ويتم الصرف منها بموافقة وزير المالية •

الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية

مادة ٤٨ ــ يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تعديل الموازنات بما يترتب على نقل وتسوية المديونيات والقروض والمساهمات واعانات سد العجز فيما بين الخزانة العامة وصندوق استثمار الودائع والتأمينات والمؤسسات العامة الملغاة وغيرها من الجهات وحساب الضمان ــ وبشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة •

كما يجوز تنفيذا لسياسات الاصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية نتيجة لما تقدم•

مادة ٤٩ ــ تلتزم كل جهة بسداد الفوائد والأقساط المستحقة عليها للجهات الأخرى ويجوز فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد والأقساط المحلية بعد الحصول على موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على هذا التجاوز دون حاجة الى اتخاذ اجراءات فتح اعتماد اضافى• وبشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة •

كما يجوز تجاوز اعتماد التزامات المؤسسات الملغاة بالخزانة العامة ورد فائض التمويل الذاتى بصندوق استثمار الودائع والتأمينات سدادا للاقراض السابق من الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية مقابل تخفيض مساو فى المساهمة أو الاقراض الممنوح لها•